مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(2) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

الأطار القانوني للنزاعات الحدودية(العراق والكويت أنموذجاً)

م . جاسم محمد حسن
الكلية التقنية الأدارية
الجامعة التقنية الجنوبية

الكلمات المفتاحية: النزاع الحدودي،الاتفاقيات الدولية،الحدود الدولية

الملخص:

تعد النزاعات الدولية عموماً والحدودية منها بشكل خاص من أهم المواضيع التي تضمنتها وأقرتها قواعد القانون الدولي وتناولتها العديد من الأتفاقيات الدولية وأقرتها الأعراف المتواترة وأشارت لها المحاكم الدولية في العديد من أحكامها كذلك تطرق الفقه الدولي لهذه المواضيع والأشكالات كونها تتسم بالعديد من التعقيدات والتداعيات والتي لا يمكن حصرها فقط في خلفيات قانونية أو سياسية أو تاريخية أو جغرافية بين الدول المتنازعة كون تأثير تلك الخلافات تمثل بشكل أو بآخر تهديداً محتملاً للسلم والأمن الدوليين

لقد سلط البحث الضوء على مشكلة أساسية بين العراق والكويت وهي مسألة ترسيم الحدود الدولية بين البلدين لغرض الوصول للأسباب الرئيسية لها وأيجاد الحلول المناسبة التي يمكن أن تلبي مطالب البلدين وتؤدي الى تذليل المعوقات و تسوية الخلافات الحدودية سواءً كانت برية أم بحرية كذلك تطرق البحث الى الدور الذي قام به مجلس الأمن الدولي في الوصول الى رسم الحدود بين البلدين ،وقد توصل البحث الى جملة من النتائج لعل أبرزها أن النزاع الحدودي بين الطرفين يعود بجذوره الى أسباب تاريخية وسياسية وجغرافية كان لها الأثر الكبير في تعقيد تلك المشكلة كذلك كان لمجلس الأمن الدولي الدولي دوراً لا يتسم بالأيجابية عندما قام بالمشاركة بترسيم الحدود متجاوزاً صلاحياته المرسومة له وفقاً لميثاق الأمم المتحدة المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق رسم الحدود بين البلدين بطريقة أستثنائية يحيطها الغموض وعدم الحيادية بين الطرفين كذلك توصل البحث لعدد من التوصيات لعل أبرزها أهمية أنشاء آلية معينة بين البلدين يتم من خلالها الأتفاق على المبادئ الاساسية لترسيم الحدود بين البلدين وفي حالة عدم الاتفاق يتوجب أحالة الموضوع الى محكمة العدل الدولية كونها الهيئة القضائية الخاصة بالأمم المتحدة لتتولى الفصل بالموضوع طبقاً لأحكام القانون الدولي.

أهمية البحث.

تتجسد أهمية البحث كونه يسلط الضوء على الأطار القانوني الذي يحكم آلية رسم الحدود الدولية وما يرافق ذلك من أشكالات حدودية بين الدول المتجاورة تساهم مستقبلاً في تهديد السلم والأمن الدوليين ومحاولة أيجاد الحلول القانونية التي من شأنها القضاء على ظاهرة النزاعات الحدودية بين الدول المختلفة.

مشكلة البحث.

تتركز مشكلة البحث الرئيسية في البحث عن الاسباب الرئيسية التي تنشأ عنها النزاعات الحدودية بين الدول سواءً كانت تاريخية ناتجة عن حالات الاستعمار السابق للدول أو أسباب أقتصاددية كوجود ثروات طبيعية في المناطق الحدودية أو أسباب عرقية والتي من شأنها أن تؤدي الى توترات قد تساهم في صراع وصدام عسكري بين الأطراف المختلفة وتثار كذلك عدد من الاشكالات الفرعية في هذا الشأن منها:

1-ماهو النظام القانوني الذي يحكم النزاعات الحدودية.

2- ما هي الحلول الواقعية التي يمكن الاستناد أليها في تسوية النزاع الحدودي بين العراق والكويت.

3- ما دور مجلس الامن الدولي في تسوية النزاع الحدودي العراقي الكويتي.

منهجية البحث.

نظراً لطبيعة موضوع البحث فقد تم الأعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بهدف أيجاد الحلول لعدد من الاشكالات الحدودية التي تساهم في تهديد الامن والسلم الدوليين والتي تحدث بين الدول وخصوصاً بين العراق والكويت.

خطة البحث.

تم تقسيم البحث الى المباحث والمطالب التالية:-

المبحث الاول: مفهوم النزاع الحدودي وإسبابة

المطلب الاول:التعريف بالنزاع الحدودي.

المطلب الثاني:أسباب النزاعات الحدودية بين الدول.

المبحث الثاني:الخلاف الحدودي بين العراق والكويت.

المطلب الأول:الأشكالات الحدودية قبل وبعد 2003.

المطلب الثاني:الآليات القضائية لتسوية النزاعات الحدودية الدولية بين الدول.

الخاتمة :تتضمن:-

أولاً:أستنتاجات-ثانياً توصيات.

الهوامش-المصادر والمراجع.

المبحث الأول:مفهوم النزاع الحدودي وإسبابة

نظراً لطبيعة الحدود الدولية وماتمثله من تعقيدات مختلفة في جميع النواحي سواءً كانت برية أم بحرية كونها تمثل الحد الفاصل بين الدول وسيادتها فأن ذلك جعل منها أرض خصبة للخلافات والأشكالات بين الدول خصوصا أذا ما كانت تلك المناطق الحدودية تحتوي العديد من الثروات الطبيعية والمعدنية يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف الى منازعات بين الدول الأطراف[1].

ومن خلال نظرة تاريخية لعدد من المنازعات الحدودية بين الدول والتي تسببت بالعديد من الحروب يتبين أن العديد منها يرجع الى عدد من الأشكالات الحدودية بين دول عدة لم تنجح الجهود الدبلوماسية في أحتوائها وأدت في نهاية المطاف الى أشعال نزاع مسلح بين الأطراف. مما ترتب مستقبلاً وجود منازعات حدودية تهدد السلم والأمن الدوليين ولأجل ذلك أرتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نسلط الضوء في الأول منه الى التعريف بالنزاع الحدودي وطبيعته فيما نتطرق في المطلب الثاني الى الأسباب التي تؤدي الى تلك المنازعات.[2]

المطلب الأول :التعريف بالنزاع الحدودي وطبيعته

يمكن تعريف الحدود الدولية أنها خطوط تفصل بين الدول تتميز بمواصفات وسمات محددة ومعينة يشترط توفرها لتشكل حدوداً منها ما يتعلق بعنصر الدوام والثبات وان تكون واضحة .[3]

بينما ذهب البعض الى أن الحدود الدولية هي (خطوط يتم من خلالها تحديد نهاية مساحة دولة معينة بحيث تفصل أراضي كل دولة على حدة و تحدد المساحة التي تمارس عليها الدول كامل سيادتها سواءً من الأقليم البري أو البحري)[4]. فيما ذهب الفقيه (Oppenheim) أن الحدود الدولية هي تلك (الخطوط الوهمية التي تفصل إقليم دولة عن إقليم آخر أو عن أعالي البحار [5].

فيما ذهب رأي آخر ينظر لمفهوم الحدود الدولية من الناحية السياسية على أنها(واقعة سياسية يتم الاتفاق عليها بين دولتين او اكثر بهدف تحديد سيادة دولة ما بالنسبة لباقي الدول التي تجاورها ويتم تحديد تلك الواقعة على الخريطة الجغرافية على شكل خطوط بين تلك الدول لكي تكون حد يفصل بينهما).[6]

في حين عرفها استاذ القانون الدولي (د.صادق ابوهيف) بانها (ذلك المكان الذي تبدأبه سيادة دولة ما صاحبة الاقليم وتنتهي به سيادة دولة اخرى) [7].

بعد ما تم تسليط الضوء على تعريف الحدود الدولية يمكن لنا التطرق لمفهوم النزاعات الحدودية الذي تمثل التحدي الأكبر الذي يهدد السلم الدولي نظراً لما تمثله قضية الحدود الدولية من تعقيدات وأختلافات بين العديد من الدول كونها الخلاف الحاصل بين دولتين أو عدة دول بشأن عدم الأتفاق حول تحديد مسار خط الحدود الفاصل بينهما وفقاً لقواعد القانون الدولي التي حددت ورسمت الخط الحدودي الفاصل بين الدول المتنازعة سواءً كانت تلك القواعد اتفاقاً دولياً أو تحكيماً دولياً أو غير هذا[8].

وذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة في تعريفها للنزاع الدولي في قرار لها في الثالث من شهر آب عام (1924) كونه(خلاف بين دولتين حول موضوع قانوني أو حادث معين أوخلاف بسبب تعارض

وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما. فيما عرفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي الحدودي في قرار لها يتعلق بموضوع حق المرور أنه(عدم الاتفاق على مسألة واقعياً أو قانونياً أو هو التعارض في الدفوع القانونية أو مصالحهما)[9].

وفي هذا الشأن يثار تساولاً مضمونه(هل أن كل خلاف بين الدول حول قضية حدودية ما يمكن أعتباره نزاعاً حدودياً أم أن هنالك شروطاً معينة لكي ترتقي الخلافات الحدودية الى نزاع حدودي؟

للاجابة على هذا التساؤل يمكننا القول بان ليس كل خلاف حدودي بين الدول يمكن أعتباره نزاعاً حدودياً حيث يجب أن تتوفر عدد من العناصر الأساسية لكي يتم أعتباره نزاعاً حدودياً وكما يلي:-

أولاً:أن مجرد الخلاف بين الدول لا يرتقي الى نزاع حدودي وأنما يجب ان يتعلق النزاع بقضية قانونية تتعلق بواقعة معينة ومحددة.

ثانياً: أن يتقدم أفراداً يمتلكون الأختصاص والتفويض في الدولة بأثارة مثل هذه االقضايا والتي تتعلق بمسألة حدودية تكون محل أشكال بين دولتين أو أكثر.

ثالثاً: أن يتم تقديم أحتجاج رسمي من قبل الدولة الى الجهات والمنظمات الدولية بكافة الطرق الدبلوماسية والتي أشارت أليها الأتفاقيات والمعاهدات الدولية[10].

رابعاً: أن يواجه ذلك الأحتجاج المقدم من الدولة برفض من الدول الأخرى وأنها مجرد أدعاءات لا صحة لها.

ومما هو جدير بألاشارة أليه في هذا الشأن أن النزاعات الحدودية بطبيعتها تحصل عادةً بين دول متجاورة ألا أنه في أحيان أخرى تحصل بين دول تتقابل في الحدود المائية مثل النزاعات الحدودية بين (أنكلترا وفرنسا) الخاص بالحدود البحرية في منطقة الجرف القاري بين البلدين.

المطلب الثاني

أسباب النزاعات الحدودية بين الدول

تتعدد الأسباب التي تؤدي الى حصول منازعات حدودية بين الدول وفقاً لمفهوم وطبيعة النزاع،رغم ذلك ألا أنه يمكننا أن نسلط الضوء على أهم تلك الاسباب[11] وكما يلي:-

أولاً:أسباب تتعلق بترسيم الحدود.

1- حينما يرفض أحد الأطراف الحدود المرسومة مدعياً عدم قانونيتها وأنها تتعارض مع الوقائع الموجودة مثال ذلك الخلاف الحدودي بين (الصين والهند) عندما تمسكت الهند بالمعاهدات التي تنظم هذا الشأن مقابل رفض الصين لهذا الشي.

2- عندما يكون هنالك خلاف بين الدول حول تفسير معاهدة حدودية يتم اللجوء أليها في حالات معينة حينما تتضمن تلك المعاهدة نصوصاً غامضة يمكن تفسيرها على عدة تفسيرات مختلفة كل منها يؤدي الى راي مختلف ومناقض للآخر .

ثانياً:- أسباب خاصة بتخطيط الحدود.

1- يثار هذا النزاع عندما يتم تشكيل لجنة لتخطيط الحدود ولا يشارك بها أحد الأطراف مما يعني أن عملية تحديد الحدود تمت بأرادة طرف واحد مثل النزاع الحدودي بين العراق والكويت الخاص بالحدود البرية والبحرية بين الطرفين حينما أنسحب الوفد العراقي من لجنة ترسيم الحدود وتمت عملية الترسيم من قبل الطرف الأخر ولجنة من الأمم المتحدة دون موافقة وحضور الجانب العراقي مما ولد في نهاية الأمر نزاعاً حدودياً بين الطرفين سنتطرق أليه بشكل تفصيلي في المبحث الثاني من هذا البحث .

2- قيام اللجنة المكلفة بتخطيط وترسيم الحدود بتجاوز الصلاحيات الممنوحة لها وفقاً للقانون الدولي مثال ذلك ما قامت به اللجنة المختصة بالنزاع الحدودي بين دولة كمبوديا و ودولة تايلاند التي تتعلق بقضية المعبد ، ذلك أن تايلاند دفعت بأتجاه أن اللجنة الخاصة بالحدود قد تجاوزت الصلاحيات الممنوحة لها وفق بنود معاهدة (1904) المعقودة بين دولة كمبوديا وتايلاند.

3- عندما يكون هنالك أختلاف بين الدول بشأن وجود أختلاف في الخرائط المثبتة للحدود المعدة من قبل اللجان المختصة بأعداد تلك الخرائط.[12] مثال ذلك أدعاء دولة(تايلاند) بوجود خطأ مادي في الخرائط الخاصة بمنطقة حدودية(venhar) كون الخط الفاصل في الخريطة غير مطابق لمسار المياه.

ثالثاً: الخلاف الذي يتعلق بتفسير معاهدة حدودية بين بلدين عندما يقوم كل منهما بتفسير تلك المعاهدة بشكل مغاير لتفسير الطرف الأخر وفقاً لمصالح كل منهما مما يؤدي الى حصول خلافات حدودية.

رابعاً: النزاع الحدودي الناشئ عن الخلافة الدولية.

وتتحقق تلك النزاعات عندما تخلف دولة اختصاص دولة اخرى في حال تفكك دولة معينة او انضمام دولة الى دولى اخرى رغم ذلك ألا أن مبدأ(الصفحة البيضاء) القاضي أن لا تلتزم الدولة الجديد بألأتفاقيات والمعاهدات المعقودة سابقاً مع الدولة المنظمة لها مع الاشارة الى أن معاهدات الحدود تعتبر أستثناءً على المبدأ المذكور وأنها تجوز الخلافة فيما يخص المسائل الحدودية[13].

لقد أشارت الماد(11) من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة(1969) بالقول(لاتؤثر خلافة الدول على الحدود المقررة بمعاهدة ولا تؤثر على الألتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة أو متعلقة بنظام الحدود [14].

المبحث الثاني:الخلاف الحدودي بين العراق والكويت

لقد كان لعدة عوامل تاريخية وجغرافية وأخرى تتعلق بمتغيرات سياسية وأقتصادية وأجتماعية بين الدولتين دوراً رئيسياً في نشوء هذا الخلاف وتطوره خلال السنوات الأخيرة، حتى وصل الأمر الى التدخل العسكري المباشر في عام 1990 .

مما رتب تدخل مجلس ألأمن الدولي الذي سارع بدوره وقام بأصدار عدة قرارات دولية مهمة تجاه العراق كان من أبرزها القرار (833) لعام (1993) الذي خول المجلس بالقيام بترسيم الحدود بين الدولتين .

لقد ألحق ترسيم الحدود الجديد من قبل مجلس الأمن ضرراً كبيراً بالعراق في حدوده البرية وسلب العديد من الحقول النفطية والغازية العراقية التي تم ضمها الى الكويت فضلاً الى حدوده البحرية بما فيها المواني والمياه الاقليمية العراقية رغم ان العراق يعد من الدول المتضررة جغرافياً بسبب حدوده البحرية الضيقة على مياه الخليج العربي[15].

ووفقاً للمادة(70) من اتفاقية قانون البحار لسنة(1982) والتي سبق وأن صادق عليها العراق والكويت، فان الأول يعد من الدول المتضررة جغرافيا وفقاً لأحكام الأتفاقية المذكورة ، وخصوصاً أن القرار الصادر عن الأمم المتحدة المرقم (833) قد أدى الى التضييق على العراق بالنسبة للحدود البحرية عندما أشار الى أن تلك الحدود تبدأ من مدينة أم قصر أبتداءً من الدعامة الحدودية المرقمة(107) المثبتة على أحداثيات (60/30) شمالاً و _02/57/47) شرقاً لحين الوصول للأحداثيات (02/51/29) شمالاً و 47/57/02 شرقا لغاية الاحداثيات 29/51/02 شمالا و 48/24/08 شرقا بين العوامتين 12 و 14 في منطقةخور عبد الله[16].

بالتالي ونتيجة تلك الأحداثيات المشار لها أعلاه فأن ذلك يؤدي الى حرمان العراق من مساحة واسعة من ساحله البحري أما فيما يخص موضوع أستغلال الموارد الحية في البحر الأقليمي العراقي مثل مسألة صيد الأسماك البحرية في تلك المنطقة فأن المؤشرات تذهب الى أنخفاض ناتج عمليات الصيد بشكل عام نتيجة ذلك الترسيم الحدودي .[17]

بالتالي يتبين لنا أن كافة الآليات التي أتبعتها اللجنة الدولية الخاصة بترسيم الحدود وما نتج عنها من سلب لحدود العراق البحرية قد أدى الى تجاهل حق أساسي أشارت أليه أتفاقية قانون البحار لسنة(1982) التي تجاهلت حق العراق القانوني والتأريخي في أن يصل الى ساحل الخليج وهو حق مكفول بموجب الاعراف والمواثيق الدولية وهو ما أشار أليه البند (خامساً) من القرار (833) عندما تضمن أن المجلس (يطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة، وباحترام الحق في المرور الملاحي وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الامن ذات الصلة).ولأجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الأول الى أهم الأشكالات الحدودية بين العراق والكويت قبل وبعد عام 2003 فيما نسلط الضوء في المطلب الثاني على الآليات القضائية الخاصة بتسوية النزاعات الحدودية بين الدول.

المطلب الأول: الأشكالات الحدودية قبل وبعد 2003.

يعد النزاع الحدودي بين البلدين قديم نسبياً يعود لفترة الانتداب الريطاني حيث أتسمت تلك الفترة بعدم الاستقرار السياسي بين الطرفين حيث عمل الانكليز في تلك الفترة الى تقسيم دول الخليج العربي وفقاً لمصالحهم الخاصة والاعتبارات الاستعمارية دون النظر الى مصالح وحقوق

دول المنطقة لذا كان في مقدمة تلك التقسيمات التي قاموا بها هو فصل الكويت عن ولاية البصرة قبل عام 1914 مروراً بمؤتمر(العقير) سنة(1922) الذي تم فيه تحديد الحدود بين العراق والكويت والمملكة السعودية(نجد والحجاز)[18]

ان اتفاقية عام(1913) قد جعلت الكويت قضاءً تابعاً للدولة العثمانية ونصبت عليه قائمقام يمارس مهامه تحت العلم والسيادة العثمانية في مقابل ذلك اشارت المادة الثانية من الاتفاقية ذاتها الى موقف متناقض حيث اعترفت الاتفاقية بكافة الاتفاقيات التي يعقدها شيخ الكويت مع بريطانيا وهو ناتج الاتفاقية النفطية مع بريطانيا مع ان الاتفاقية تشير بشكل صريح ان الكويت قضاء يتبع ولاية البصرة رغم ذلك فان هذه الأتفاقية لا تعد ذا قيمة قانونية بسبب عدم تصديقها ولم تدخل حيز التنفيذ.[19].

ومع نهاية الحرب العالمية الاولى والنتائج التي ترتبت عليها أنها جعلت منطقة الخليج العربي تخضع بشكل كامل للأستعمار والسيطرة البريطانية الى تاريخ عقد مؤتمر العقيد عام (1922)[20]

لقد نالت دولة الكويت الاستقلال عام (1961) رغم رفض العراق مبدئياً في بادئ الأمر الأعتراف بها واعتبرها جزءاً لا يتجزء من العراق وتابعة الى البصرة، ومن ثم تراجع عن موقفه هذا بعد أعتراف الجامعة بالعربية والدول الأخرى حيث تم فيما بعد في عام (1963) توقيع معاهدة للصداقة بين العراق والكويت حيث قام العراق بموجب هذه الاتفاقية بالحدود المرسومة والمحددة بين البلدين عام 1932.[21]

وفي عام (1991) وبعد دخول العراق للكويت واعلن ضمها أليه رسمياً في التاسع من (أب) عام (1990) وأعتبرها المحافظة رقم (19) في العراق مما أدى فيما بعد الى قيام مجلس الامن الدولي باصدار القرار (1990/662) الذي أشار الى ان قيام العراق بأحتلال الكويت وضمها أليه يعد غير معترف به دولياً مع دعوة المجتمع الدولي الى رفض قرار الضم واعتباره هذا الفعل عملاً عدوانياً من جانب العراق.

وفي السادس من أغسطس سنة (1990) صدر القرار الدولي رقم(661) المتضمن فرض حصار أقتصادي على العراق نتيجة قيام العراق بضم الكويت، وتوالت قرارات مجلس الامن الدولي في هذا الشأن حتى وصل عددها الى (53) قراراً للفترة من عام (1990-2000) مما أدى أدى في نهاية الأمر الى أندلاع حرب الخليج الأولى في السابع عشر من يناير عام (1991).[22]

ومن ضمن نتائج حرب الخليج الثانية قامت الأمم المتحدة بأنشاء وتكليف لجنة مختصة لغرض العمل على تعيين الحدود بين البلدين وفي يوم 23 أيار/مايو سنة 1991 تحقق أول اجتماع لتلك اللجنة والتي كان عملها يتركز على تخطيط الحدود وليس العمل على استحداث حدود جديدة ، وكانت اللجنة خماسية، بما فيها ممثل عن العراق كذلك ممثل عن دولة الكويت

وفي شهر تموز من عام 1992 أنتهت اللجنة الخماسية أعمالها برسم الحدود معتمدين على الحدود التقريبية التي وُضعت سنة 1932 مع بعض التعديلات التي رفضها العراق أن خط الحدود الذي رسمتها اللجنة الخماسية قد أعطى الكويت حقاً في حقل الرميلة النفطي المتنازع عليه، مما أدى ذلك الى رفض العراق هذا الترسيم حيث أدى ذلك فيما بعد الى بداية مشكلة حدودية جديدة بين البلدين حيث أن خط الحدود الجديد قد اقتطع من أرض العراق طولاً داخل الاراضي العراقية بحدود كيلومتراً إلى كيلومتراً ونصف، وبعرض ثلاثين إلى خمسة وثلاثين كيلومتراً.[23]

أما في ميناء أم قصر فقد تم اقتطاع الساحات الخاصة بخزانات تصدير الكبريت مع وجود علامات حدودية زحفت بأتجاه مدينة سفوان العراقية مبتعدة عن مدينة العبدلي في الكويت .

وفي تطور ملفت أصدر العراق القرار بالرقم(200) /1994/11) الذي أعترف بالحدود الجديدة وبسيادة دولة الكويت وأمتثاله لكافة قرارات مجلس الأمن الدولي والقرار رقم(833) مع الموافقة على قيام بعثة الأمم المتحدة بمراقبة الحدود بين البلدين التي أستمرت لعام 2003.

أما فيما يتعلق بالاشكالات الحدودية بين الطرفين بعد 2003 فأن الحدود العراقية الكويتية شريط حدودي بين يبلغ 254 كيلومتراً أبتداءً من حيث ألتقاء الحدود العراقية والكويتية والسعودية في الجهة الغربية لدولة الكويت مروراً بساحل الخليج في الجهة الشمالية الشرقية للكويت.

ويبلغ عدد الدعامات بين حدود الدولتين (106) دعامة حدودية برية فيما يبلغ العامات بالبحرية (86) دعامة بحرية، بحيث يكون مجموع الدعامات بالبرية والبحرية(192) دعامة ، ولغرض تجنب النزاع بين الطرفين لجأ مجلس الأمن الدولي الى أنشاء سياج حدودي يفصل بينها حيث تمت المباشرة بالبناء في عام 1991.

وعلى الرغم من تطور العلاقات العراقية الكويتية بعد عام 2003 بشكل ملحوظا بما يخدم مصالح البلدين وفقاً لمبدأ حسن الجوار وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للبلدين ألا أنها في مقابل ذلك لجأت الى بناء (ميناء مبارك) على مكان ضيق و حساس من شأنه التضييق على العراق وخنق المنفذ الوحيد والذي يعرقل مرور السفن البحرية المتوجهة الى ميناء أم قصر البحري رغم أن أنها تمتلك ساحلاً بحرياً طويلاً ومفتوحاً على البحر يبلغ مداه تقريباً(114) ميل بحري في محاولة منها لعرقلة الملاحة في الموانئ العراقية وبما يؤدي في النهاية المطاف الى حرمان العراق من تجارته البحرية مع دول العالم.[24] مما أدى الى المساهمة في عرقلة جهود تسوية الحدود بين البلدين على أعتبار أن بنا ء ميناء (مبارك) على في المكان الذي تم أختياره من قبلها يؤدي الى الأضرار بمصلحة العراق وعرقلة الملاحة البحرية مما يشكل عبئاً أضافياً عليه ويمكن لنا أيجاز تأثيرات بناء (ميناء مبارك) على المصالح البحرية العراقية وكما يلي:-

& أن أنشاء ميناء مبارك يؤدي الى أن تفقد الموانئ العراقية أغلب التعاملات البحرية مع جميع خطوط الشحن البحري وعرقلة التعاملات التجارية.

& أن أنشاء ميناء مبارك يؤدي الى فقدان أغلب الأيدي العاملة في الموانئ العراقية بسبب تأثيرات الميناء المستقبلية على التجارة البحرية[25].

& أن بناء ميناء مبارك يؤدي الى ألحاق الضرر بالعراق في مناطق البحر الأقليمي والمنطقة الأقتصادية الخالصة والجرف القاري كون تلك المناطق لم يتم الأتفاق بشأنها مع الجانب الكويتي والأيراني. ولم تخضع لأتفاقية محددة.

& إن بناء ميناء مبارك سيكون له عواقب سلبية حتمية على الأقتصاد العراقي بشكل مباشر أو غير مباشر.

& أن ميناء مبارك سيكون له تأثير سلبي على الثروة السمكية في المنطقة المحصورة بينه وبين الموانئ العراقية وبما يؤدي بطبيعة الحال الى حجب مصدر رزق العديد من صيادي السمك العراقيين.

& أن بناء ميناء مبارك ستكون له عواقب سلبية على البيئة البحرية وتساهم في تلوثها بشكل كبير جراء الفضلات الناتجة من السفن والمشاريع الأخرى التي تخدم الميناء.

المطلب الثاني:الآليات القضائية لتسوية النزاعات الحدودية بين الدول.

تعد عملية ترسيم الحدود بكافة أشكالها من المسائل المعقدة دولياً بسبب الأختلافات المتعددة بين تلك الدول في هذا الشأن، لذلك تعد الوسائل القضائية الخاصة بتسوية هذا النوع من المنازعات الحدودية من أفضل الطرق والتي يلتجأ أليها الأطراف الدولية المختلفة للوصول الى حلول عملية وواقعية لمسألة ترسيم الحدود بشكل قانوني يناسب الأطراف المتنازعة عند أستحالة الوصول الى حلول سياسية فيما بينهما[26].

ولغرض تفادي حصول نزاع مسلح بين الاطراف يتم اللجوء للفصل في النزاع عن طريق عدة وسائل في مقدمتها اللجوء الى(التحكيم) الذي يعتبر من أقدم الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية قضائياً و يمكن ان يتم اللجوء اليه قبل نشوب أي نزاع مسلح بين الطرفين أو بعد حصول النزاع فلا يوجد مانع قانوني من ذلك.

ويأتي التحكيم من الوسائل القضائية في تسوية المنازعات الدولية عموماً والمنازعات الحدودية بشكل خاص وفي هذا الشأن فقد أشارت المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الوسيلة المهمة.

والتحكيم أصطلاحاً يعني قيام أطراف المنازعة بدعوة طرف ثالث يسمى(محكم) عادةً يكون فرداً أو على شكل هيئة بهدف الفصل في النزاع المعروض عليه وهو أجراء رضائي يقوم على القبول والأتفاق بين الاطراف المتنازعة .

وقد أشارت المادة(73) من معاهدة لاهاي لسنة(1973) الى تعريف التحكيم كونه(وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول عن طريق قضاة من أختيار المنازعين على أساس أحترام القانون الدولي..)[27]

كذلك أوضحت المحكمة ذاتها الغاية من التحكيم بأنه يهدف الى تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قضاة يتم اختيارهم بدقة على اساس احترام القانون الدولي وهو طريقة غير اجبارية للدول المتخاصمة وانما وسيلة أختيارية يتم اللجوء أليها بأتفاق الأطراف بعد حدوث الخلاف بينهما حيث تظهر فعالية هذه الوسيلة في تسوية المنازعات ذات الطابع القانوني التي تتعلق بتفسير نصوص الاتفاقيات الدولية. ويترك للأطراف أصحاب العلاقة حرية أختيار هيئة التحكيم والقواعد العامة التي على أساسها يتم أصدار احكامها.

والتحكيم أما أن يكون سابقاً على النزاع عن طريق أتفاق مسبق بين الأطراف المتنازعة بهدف تسوية المنازعات المحتملة بينهما ويسمى(تحكيم أجباري) ويأخذ شكل(معاهدة) وأما أن يكون لاحق على المنازعة عندما يثار خلاف بين الاطراف ويتم الاتفاق لاحقاًعلى أحالة النزاع الى التحكيم الدولي ويسمى عندها (تحكيم أختياري)[28]

ويمكن القول بشكل عام بأن أتفاقية التحكيم ما هي ألا أتفاق دولي بين الدول المتنازعة تقبل عرض التنازع على محكمة تحكيم تشكل وفقاً لارادتها بالتالي أن للتحكيم جانبان اساسيان يتمثل الأول أنه يتضمن قبول وأتفاق فيما يمثل الجانب الثاني أنه يصبح ألزامياً بعد أن تتم الموافقه عليه من جانب الأطراف المتنازعة ويستمد مشروعيته من القاعدة القانونية الشائعة أن (العقد شريعة المتعاقدين).[29]

ويشترط لصحة اللجوء الى وسيلة التحكيم أن تكون الدول المتنازعة كاملة الأهلية تتمتع بالأستقلال يمكن لها أن تتحمل التبعات القانونية المترتبة على ألتزامها بوسيلة التحكيم بشرط أن لا يقع على تلك الدول أية أكراه مادي أو معنوي يمكن أن يؤثر على أرادتها.

ويمكن أن تشكل هيئة التحكيم من شخص واحد يتم أختياره والاتفاق عليه من جانب الدول الأطراف قد يكون شخصية سياسية دولية معروفة بنزاهتها وأستقامتها أو أن يكون رئيس جمهورية أو أي شخصية يتم الاتفاق عليه أو تتكون هيئة التحكيم من عدة أفراد يتم الأتفاق على عددهم بشرط أن يكون فردياً.[30]

أما عن طبيعة حكم محكمة التحكيم الدولية فأنه يمكن القول بأنه ملزم لطرفي النزاع وعليهم القبول به وهو حكم نهائي نهائي غير قابل للطعن ولا يمكن لمحكمة ثانية ان تنظر ذات القضية مرة اخرى مع وجود حالات أستثنائية يمكن في حال وجودها ان يتم الطعن بقرار المحكمة فيما اذ تجاوزت المحكمة صلاحياتها وحدودها أو أن تقع في خطأ جسيم ويقدم حينها الطعن الى ذات المحكمة للنظر به مجدداً وهذه من المآخذ القانونية على آليات عمل المحكمة[31]

بالتالي يتبين لنا أهمية اللجوء الى وسيلة التحكيم لفض النزاعات الحدودية والوصول لحل عادل يرضي كافة الأطراف المتنازعة وبما يخدم حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما الوسيلة القضائية الأخرى التي يمكن اللجوء أليها لتسوية النزاعات الحدودية الدولية هي(محكمة العدل الدولية) وهي أحدى أجهزة منظمة الامم المتحدة حيث أشار لها الميثاق في الفصل الرابع عشر في المواد(92-96) و تتكون هذه المحكمة من(15)قاضياً معروف عنهم النزاهة والمهنية القانونية والكفاءة في مجال عملهم ولا يجوز انتخاب اكثر من قاضي واحد يمثل دولة معينة و يتم اختيارهم من جنسيات مختلفة يتم ترشيحهم من قبل مجلس الامن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة وبشكل سري وتكون مدة عملهم (9 سنوات) مع تجديد ثلث منهم كل ثلاثة سنوات مع الأخذ بنظر الاعتبار أن يتم أختيار(3 قضاة) من قارة أسيا،و(3 قضاة من قارة أفريقيا) و(2 قضاة) من أوربا الشرقية، و(5 قضاة) من أوربا الغربية ودول أخرى.. مع الاشارة ان هؤلاء القضاة لا يمثلون بلدانهم في عملهم وانما يمثلون محكمة العدل الدولية[32]

واللجوء الى محكمة العدل الدولية يهدف أساساً الى تسوية المنازعات عموماً والحدودية بشكل خاص وهو بهذا يتشابه مع وسيلة التحكيم من حيث ان الدول المتخاصمة يجب أن تتمتع بالسيادة وان تعترف بالولاية الملزمة للمحكمة مع بيان ان المحكمة تختص بالنظر بكافة المنازعات وفقاً لقواعد القانون الدولي وان الحكم الصادر من المحكمة يكون غير قابل للطعن او الاستئناف وهو ما أشارت اليه المادة(59) من النظام الاساسي للمحكمة مع بيان ان الحكم يكون ملزماً لاطراف النزاع وتتعرض الدولة التي لم تنفذ الحكم الصادر عن المحكمة لعقوبات يفرضها مجلس الامن الدولي.[33]

ان المادة (94) من الميثاق قد أشارت الى طبيعة الاحكام الصادرة عن المحكمة كونها ملزمة للدول المتخاصمة امامها عندما نصت(يتعهد كل عضو من أعضاء الامم المتحدة ان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها ...) وبناءً على ماتضمنه المادة اعلاه فأن يمكن لاي دولة عضو في الامم المتحدة أذ أيقنت أن الطرف الاخر لم يمتثل للحكم الصادر عن المحكمة ان يقوم بعرض الموضوع على مجلس الامن ويكون للأخير أن يصدر قرار بأي تدابير يراها مناسبة لأجبار الطرف الاخر على التنفيذ.[34]

بالتالي يتبين لنا الدور الكبير الذي يمكن أن تمارسة الوسائل القضائية الدولية في تسوية النزاعات الحدودية الدولية وما تمثله من ألتزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بقواعد القانون الدولي بعيداً عن النزاعات الدولية.

الخاتمة.

مما تقدم يتبين لنا أن أغلب النزاعات الحدودية تحدث لعدة أسباب مختلفة فقد تكون تاريخية أو تاريخية واحياناً تكون سياسية من شأنها المساهمة في أشعال النزاعات الحدودية ويمكن أن تصل الى نزاع مسلح بين الأطراف،عليه يمكن لنا أن نوجز أهم الأستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل لها في بحثنا وكما يلي:-

أولاً:الاستنتاجات.

1-تعد النزاعات الحدودية من أهم النزاعات الدولية التي يمكن أن تهدد السلم والامن الدوليين وتعد في مقدمة المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي.

2- تميز النزاع الحدودي بين العراق والكويت كونه يمر بمراحل بأوقات مختلفة من تصعيد في فترة معينة وهدوء في فترة زمنية أخرى وهذا بطبيعة الحال يرتبط أرتباطاً وثيقاً بسياسة الدولتين والحكومات المتعاقبة وطريقة تعاملها مع ملف الأشكالات الحدودية بين البلدين.

3- إن أغلب الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها بين العراق والكويت والخاصة بمسألة تحديد الحدود الدولية بينهما لا يمكن أعتبارها أتفاقيات كاملة ونافذه أستناداً لقواعد القانون الدولي من ذلك أن اتفاقية عام 1913 لم يتم المصادقة عليها من قبل الدولتين ، أما فيما يخص أتفاقية (العقير) فهي مخالفة لمبادئ المعاهدات والتفاقيات الدولية حيث قام المندوب السامي البريطاني بتحديد الحدود الدولية شخصياً .

4- إن مجلس الأمن الدولي وهو بصدد قيامه بترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت فانما يتجاوز صلاحياته التي رسمها له الميثاق والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على أعتبار إن رسم الحدود الدولية عن طريق الإكراه يؤدي إلى تجدد أستمرار النزاع الحدودي ويؤدي بدوره الى خلق توتر دائم بين الاطراف المختلفة .

5- أن من المبادئ الأساسية لفض النزاعات الدولية وخصوصاً الحدودية منها تتم في الأصل عن طريق أجراء مفاوضات مباشرة بين الأطراف المتنازعة وفي حال عدم الأتفاق يمكن أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية كونها الجهة القضائية الخاصة بالامم المتحدة

ثانياً:التوصيات.

1- يتوجب على الطرفين العراق والكويت التنسيق فيما بينهما عن طريق وضع آلية معينة يتم من خلالها رسم الحدود الدولية بين الطرفين وفقاً لقواعد القانون الدولي والأعراف الدولية.

2- يستلزم تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله وترسيم الحدود البحرية بما يخدم مصالح البلدين وتنظيم حق الملاحة البحرية للطرفين وفقاً لأتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) وما تتضمنه من أحكام تنظم حرية الملاحة البحرية.

3-بالأمكان أحالة ملف المشاكل الحدودية بين الطرفين الى محكمة العدل الدولية كونها الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة والتي عرضت عليها العديد من المشاكل الحدودية بين بلدان مختلفة توصلت لعدد من الأحكام التي أنهت العديد من النزاعات الحدودية الدولية.

الهوامش:

---

[1] - د.محمد عبد السلام،علي يونس، الجغرافية السياسية،دراسة نظرية وتطبيقات عالمية،دار الوفاء للنشر والتوزيع،ط2 ،مصر،2021،ص374.

[2] - د.محسن افكيرين،القانون الدولي العام،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص209-210.

[3] -.إبراهيم محمد العناني ،القانون الدولي العام ،ط1،دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،القاهرة ،1975- 1976

[4] - د،عبد الوهاب ألكيالي،موسوعة السياسة،ج2،ط2،بدون دار نشر،بيروت،1991،ص166.

[5] - خالد عباس عبد الجليل ،الوضع القانوني للحدود اليمنية السعودية ،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة

بابل،كلية القانون،2004،ص13.

[6] - عبد المنعم عبد الوهاب،صبري فارس الهيتي،الجغرافيا السياسية،بيت الحكمة ،بغداد،1989،ص125.

[7] - د.صادق ابو هيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الاسكندرية،1975،ص342.

[8] -.أحمد محمد الرشيدي،التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مجلة الدراسات الإستراتيجية ،ع37، الإمارات،2000،ص10.

[9] - أبراهيم العاني،اللجوء الى التحكيم الدولي،القاهرة،دار الفكر العربي،1973،ص202.

[10] - د.سيد إبراهيم الدسوقي،مصدر سابق،ص63-64.

[11] - وسام زيدان الجبوري،مصدر سابق،ص62-63.

[12] - وسام زيدان الجبوري، مصدر سابق،66-67

[13] - د.محسن الشيشكلي،تغيرات الدول واتفاقية فينا لخلافة المعاهدات ،مجلة الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الكويت.

[14] -المادة(11) من أتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة1969.

[15] - غازي الربيعي،المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي،دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت، بغداد،دار السنهوري، ط1 ، 2014،ص229.

[16] -سوسن صبيح حمدان،الملاحة في خور عبد الله واتفاقية الادارة المشتركة العراقية الكويتية،مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية mjais.uomustansiyah.edu.iq

[17] - جمال مظلوم .الثابت والمتغير في مشاكل الحدود في منطقة الخليج التسويات والنتائج , الجيزة , مجلة دراسات,

الدار العربية, ع , 578 ص17

[18] - حسين مجيد عبد علي، الصراع الحدودي بين العراق والكويت، المجلة الحديثة للقانون والسياسة،المجلد(1) 2025،ص137-160.

[19] -كريم العاني،الحدود العراقية الكويتية،دراسة تاريخية ووثائقية،دار الوارث للنشر،ط1،بيروت،2013،ص93.

[20] - مؤتمر(العقيد) عام (1922) هو مؤتمر لترسيم الحدود بين نجد والكويت والعراق عقد تحت رعاية بريطانية وفقا لروى ومصالح محددة حيث ترأس المؤتمر السيد(بيرسي كوكس) فيما مثل العراق فيه السيد ممثل العراق(صبيح نشأت) فيما كان(الميجر مور)ممثلاً عن الكويت فيما كان ممثل (نجد) (أبن سعود) حيث تم في هذا المؤتمر مسالة الحدود الكويتية ونجد كذلك ترسيم الحدود العراقية الكويتية حيث تم اقتطاع اجزاء من العراق لتعويض الكويت ما لحق بها من ضرر من ترسيم الحدود مع (نجد) للمزيد ينظر (باسم كريم سويدان(البحر الاقليمي العراقي،دراسة في السياسة الاقليمية العراقية،رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد،2001.

[21] -سالم مشكور،نزاعات الحدود في الخليج معضلة السيادة والشرعية،،مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق،ط1 ، 1993،ص14.

[22] -باسيل يوسف العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي ،دراسة توثيقية وتحليلية،مركز دراسات الوحدة العربية، ص77.

[23] -ريتشارد سكوفيلد، الكويت والعراق، المزاعم التاريخية والصراع الاقليم،(ترجمة صلاح صاحب النصراوي واسماعيل أحمد رمضان ,ط , 1 بغداد , منشور سنة1994 .

[24] -د.عدي علي الاسدي،ميناء مبارك الكويتي واثره على الاقتصاد العراقي، مجلة اوراق دولية،العدد (202)،جامعة بغداد،2012.

[25] -قاسم محمد عبيد وجوا د كاظم البكري ، ازمة ميناء مبارك واثارها على العراق ، دراسة إستراتيجية ،مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بغداد ، مطبعة الدار العربية ، 2011 ، ص2

[26] - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي،القاهرة،دار النهضة العربية،ص477.

[27] - د.فيصل عبد الرحمن،القانون الدولي ومناوعات الحدود،ط3 ،مركز عبد الكريم ميرغني،الخرطوم،2007،ص295.

[28] - د.محمد المجذوب،الوسيط في القانون الدولي العام،بيروت،الدار الجامعية،1999،ص270.

[29] -أبراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي،القاهرة،دار الفكر العربي،1973،ص96.

[30] -عبد العزيز سرحان، تسوية المنازعات الدولية،جامعة عين شمس،القاهرة،ط2 ،1986، ص12.

[31] -صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية،القاهرة،دار الفكر العربي،1991،ص200.

[32] -أمين محمد اليوسفي،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،بيروت،دار الحداثة للطباعة،1997، ص87.

[33] - كمال حامد،النزاع المسلح والقانون الدولي، بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1997،ص23.

[34] -صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية،مصدر سابق، ص120.

المصادر :-

1- د.أبراهيم العاني،اللجوء الى التحكيم الدولي،القاهرة،دار الفكر العربي،1973.

2- د.إبراهيم محمد العناني ،القانون الدولي العام ،ط1،دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،القاهرة ،1975- 1976

3-د.أبراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي،القاهرة،دار الفكر العربي،1973.

4-د.أحمد محمد الرشيدي،التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مجلة الدراسات الإستراتيجية ،ع37، الإمارات،2000،.

5- د.مين محمد اليوسفي،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،بيروت،دار الحداثة للطباعة،1997،

بابل،كلية القانون،2004،

6- د.باسيل يوسف العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي ،دراسة توثيقية وتحليلية،مركز دراسات الوحدة العربية،.

7- د. جمال مظلوم. الثابت والمتغير في مشاكل الحدود في منطقة الخليج التسويات والنتائج ، الجيزة ، مجلة دراسات ،

8- حسين مجيد عبد علي، الصراع الحدودي بين العراق والكويت، المجلة الحديثة للقانون والسياسة،المجلد(1) 2025.

9- خالد عباس عبد الجليل ،الوضع القانوني للحدود اليمنية السعودية ،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة بابل،كلية القانون،2004.

10- ريتشارد سكوفيلد، الكويت والعراق، المزاعم التاريخية والصراع الاقليم،)ترجمة صلاح صاحب النصراوي واسماعيل أحمد رمضان، ط 1 ، بغداد ، منشور سنة 1994.

11- سالم مشكور،نزاعات الحدود في الخليج معضلة السيادة والشرعية،،مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق،ط1 ، 1993.

12- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي،القاهرة،دار النهضة العربية،2002.

13-سوسن صبيح حمدان،الملاحة في خور عبد الله واتفاقية الادارة المشتركة العراقية الكويتية،مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدوليةmjais.uomustansiyah.edu.iq

14-د.صادق ابو هيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الاسكندرية،1975،.

15-د. -صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية،القاهرة،دار الفكر العربي،1991.

16-د. عبد العزيز سرحان، تسوية المنازعات الدولية،جامعة عين شمس،القاهرة،ط2 ،1986، ص12.

17-د.عبد المنعم عبد الوهاب،صبري فارس الهيتي،الجغرافيا السياسية،بيت الحكمة ،بغداد،1989.

18 - د.عبد الوهاب ألكيالي،موسوعة السياسة،ج2،ط2،بدون دار نشر،بيروت،1991.

19-عدي علي الاسدي،ميناء مبارك الكويتي واثره على الاقتصاد العراقي، مجلة اوراق دولية،العدد (202)،جامعة بغداد،2012.الدار العربية ،ع 578 ،

20- د.غازي الربيعي،المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي،دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت، بغداد،دار السنهوري، ط1 ، 2014.

21- قاسم محمد عبيد وجوا د كاظم البكري ، ازمة ميناء مبارك واثارها على العراق ، دراسة إستراتيجية ،مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بغداد ، مطبعة الدار العربية ، 2011 .

22- د.كريم العاني،الحدود العراقية الكويتية،دراسة تاريخية ووثائقية،دار الوارث للنشر،ط1،بيروت،2013.

23- د.كمال حامد،النزاع المسلح والقانون الدولي، بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1997.

24-د.محسن افكيرين،القانون الدولي العام،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2005..

25- د. محسن الشيشكلي،تغيرات الدول واتفاقية فينا لخلافة المعاهدات ،مجلة الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الكويت.

26-د. محمد المجذوب،الوسيط في القانون الدولي العام،بيروت،الدار الجامعية،1999.

27- د. محمد عبد السلام،علي يونس، الجغرافية السياسية،دراسة نظرية وتطبيقات عالمية،دار الوفاء للنشر والتوزيع،ط2 ،مصر،2021.

المصادر العربية باللغة الانكليزية

1–Dr. Ibrahim Al-Ani, Resorting to International Arbitration, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1973.

2-Dr. Ibrahim Muhammad Al-Anani, Public International Law, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing and Publishing, Cairo, 1975-1976.

3-Dr. Ibrahim Muhammad Al-Anani, Resorting to International Arbitration, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1973.

4-Dr. Ahmed Muhammad Al-Rashidi, Peaceful Settlement of Border and Territorial Disputes in Contemporary International Relations, Journal of Strategic Studies, No. 37, UAE, 2000.

5-Dr. Min Muhammad Al-Yousifi, Settlement of International Disputes by Peaceful Means, Beirut, Dar Al-Hadatha for Printing, 1997. Babylon, College of Law, 2004.

6-Dr. Basil Yousef, Iraq and the United Nations Applications of International Law: A Documentary and Analytical Study, Center for Arab Unity Studies.

7- Dr. Jamal Mazloum, The Constant and the Variable in Border Problems in the Gulf Region: Settlements and Outcomes, Giza, Studies Journal.

8-Hussein Majeed Abdul Ali, The Border Conflict Between Iraq and Kuwait, Modern Journal of Law and Politics, Volume (1), 2025.

9- Khaled Abbas Abdul Jalil, The Legal Status of the Yemeni-Saudi Border, Unpublished Master's Thesis, University of Babylon, College of Law, 2004.

10-Richard Schofield, Kuwait and Iraq: Historical Claims and Regional Conflict, translated by Salah Saheb Al-Nasrawi and Ismail Ahmed Ramadan, 1st edition, Baghdad, published 1994.

11-Salem Mashkour, Border Disputes in the Gulf: The Dilemma of Sovereignty and Legitimacy, Center for Strategic Studies, Research and Documentation, 1st edition, 1993.

12-Saeed Salem Juwaili, Introduction to the Study of International Law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002.

13- Sawsan Subhi Hamdan, Navigation in Khor Abdullah and the Iraqi-Kuwaiti Joint Management Agreement, Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies, mjais.uomustansiyah.edu.iq

14-Dr. Sadiq Abu Haif, Public International Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1975.

15- Dr. Saleh Muhammad Mahmoud, Arbitration in International Border Disputes, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1991.

16-Dr. Abdul Aziz Sarhan, Settlement of International Disputes, Ain Shams University, Cairo, 2nd ed., 1986, p. 12.

17-Dr. Abdul Moneim Abdul Wahab and Sabri Faris Al-Hiti, Political Geography, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 1989.

18- Dr. Abdul Wahab Al-Kayyali, Encyclopedia of Politics, Vol. 2, 2nd ed., no publisher, Beirut, 1991.

19- Uday Ali Al-Asadi, Mubarak Port in Kuwait and its Impact on the Iraqi Economy, International Papers Journal, Issue (202), University of Baghdad, 2012, Arab House, No. 578.

20-Dr. Ghazi Al-Rubaie, International Disputes under International Law: An Applied Study of the Border Dispute between Iraq and Kuwait, Baghdad, Dar Al-Sanhouri, 1st Edition, 2014.

21-Qasim Muhammad Ubaid and Jawad Kadhim Al-Bakri, The Mubarak Port Crisis and its Impact on Iraq: A Strategic Study, Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, Baghdad, Arab House Press, 2011.

22-Dr. Karim Al-Ani, The Iraqi-Kuwaiti Border: A Historical and Documentary Study, Dar Al-Warith Publishing, 1st Edition, Beirut, 2013.

23-Dr. Kamal Hamed, Armed Conflict and International Law, Beirut, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1997.

24. Dr. Mohsen Afkirin, Public International Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.

25-Dr. Mohsen Al-Shishakli, Changes in States and the Vienna Convention on Succession of Treaties, Journal of Law, Faculty of Law, Kuwait University.

26-Dr. Muhammad Al-Majzoub, The Intermediate Guide to Public International Law, Beirut, University Press, 1999.

27- D.Muhammad Abdel Salam and Ali Younes, Political Geography: A Theoretical Study and Global Applications, Dar Al-Wafaa for Publishing and Distribution, 2nd ed., Egypt, 2021.

The Legal Framework of Border DisputesIraq and Kuwait as a Case Study

Lect. Jassim Mohammed Hassan

Administrative Technical College

Southern Technical University

Jmhmh100@gmail.com

Keywords: Boko Haram, Chad, Nigeria, geopolitics, security alliances, extremism, regional security

Summary

International disputes in general, and border disputes in particular, are among the most important topics addressed and recognized by the rules of international law. They are covered by numerous international agreements, established by customary law, and referenced by international courts in many of their rulings. International jurisprudence has also addressed these issues and problems, given their complexities and repercussions, which cannot be limited to legal, political, historical, or geographical backgrounds between the disputing states. The impact of these disputes, in one way or another, represents a potential threat to international peace and security .

This research sheds light on a fundamental problem between Iraq and Kuwait: the demarcation of their international border. Its aim is to identify the root causes of this problem and find appropriate solutions that can meet the demands of both countries, overcome obstacles, and resolve border disputes, whether land or maritime. The research also examines the role of the UN Security Council in reaching a border demarcation agreement between the two countries. The research arrives at several conclusions, the most prominent being that the border dispute between the two parties is rooted in historical, political, and geographical factors that have

significantly complicated the issue. Furthermore, the UN Security Council's role in this matter has not been entirely positive. By participating in the demarcation of borders, exceeding its powers as defined by the United Nations Charter, which is to maintain international peace and security, by drawing the borders between the two countries in an exceptional manner surrounded by ambiguity and lack of neutrality between the two parties, the research also reached a number of recommendations, perhaps the most prominent of which is the importance of establishing a specific mechanism between the two countries through which the basic principles for demarcating the borders between the two countries are agreed upon, and in the event of failure to agree, the matter must be referred to the International Court of Justice, as it is the special judicial body of the United Nations, to take over the matter in accordance with the provisions of international law.